النزاع في ذلك لك نفسه في التحفة نحو ما هنا واطلق في فتح الجواد حل فتح
الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة وفي الايعاب اذا وضع فاه عليه فان قصد
التبرك حل والا حرم قال ويحتمل التحريم مطلقا وفي الامداد يحرم ان مسه بفمه او
قرب منه وان قصد التبرك وهو المنقول عن م ر قوله حلقة الاناء في الايعاب
او لباب مسجد او غيره انتهى وهي بسكون اللام افصح من فتحها واطلق هذا في التحفة
وفتح الجواد كما هنا وفي الامداد اوعن المجموع والعزيز ينبغي ان يجعل كالتضبيب انتهى
قال م ر في النهاية فان كان لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر
قوله وراسه قال في الايعاب الراس له صورتان احداهما ان يثقب موضعا
وموضعا من الاناء ويربط بهما بحيث يفتح ويغلق كحق الاشنان والمجمرة
والثانية ان يجعل صفيحة على قدر راسه ويغطى بها للصيانة مما فيه والاول
حرام لانه يسمى اناء والثاني يجوز لانه لا يسماه سواء اتصل به ام لا الخ
والثاني وان كان يجوز احرم وضع شيء عليه للاكل منه مثلا كما في التحفة والنهاية
وغيرهما لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق
نظير الخلال والمرود وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الغرر في بعض المواضع
حل الوضع على نحو الصفيحة وقد اطلت الكلام على هذا فيها فراجعه منها لا
سيما الاول واورد في التحفة احتمالين في كيس الدراهم من فضة واستقرب
عدم الجواز ونقل عنهم جوازه من حرير وقال في النهاية لا يلحق بغطاء الاناء
غطاء العمامة وكيس الدراهم من حرير خلافا للاسنوي اي فلا يحل ان عناه
تنبيه ما جرت العادة به في هذه البلدان من تحلية راس مرش ماء الورد
بالفضة رايت نقلا عن بعضهم التحريم بل رايت من نقل الاجماع عليه والذي
يظهر للفقير ان غطاه ان كان على هيئة الاناء فهو حرام كما قدمته عن
الايعاب واما تحليته المتصل به فيظهر تخريجها على ما نقله الش في شرح
العباب وعبارته قد يطلق راس الكوز على ما يتخذ من فضة عند كسر راسه

الذي

الذي يلاقي فم الشارب ولا كلام ان هذا حكم الضبة الكبيرة للحاجة وعلى
ما يحمل به حلق الاناء الزجاج وهذا حرام كما جزم به ابن العماد انتهت عبارة
الايعاب وقد يتوقف في المرش المذكور ان اتخذ من فضة عند كسر راسه فلم يحكم
الضبة الكبيرة للحاجة فهو مكروه والا فحرام كالضبة الكبيرة لزينة ودون اي
في المطلب لابن الرفعة نقلا عن امام الحرمين اثناء كلام له ما نصه فان زاد اي
على الحاجة او ضبب بلا كسر فالزائد للزينة وكذلك التضبيب حيث لا كسر
انتهى اي فانه للزينة قوله ولا سيما في هذا اي توهم عدم استعمال الذهب
والفضة هنا فوقه في الاستنجاء بخلافه بالنقد مع ان الاستنجاء به استعمال
له الخ وهذا هو المعروف في كتب الشيخ شيخ الاسلام والشهاب والجمال الرملي
ونقل سم في حواشي المنهج عن م ر حرمة الاستنجاء مع الاجزاء انتهى وهو مخالف
للنهاية قوله لا ان فعله اي توهم حل الاستنجاء بالنقد في قطعة منه لم تطبع
او لم تهيا له اي للاستنجاء في الايعاب اذ المهياه اناء كالمروءة والمطبوعة
محترمة الخ وفي الخادم للزركشي اما المطبوع كالدراهم والدنانير فلا يكون الاستنجاء
به لحرمته ثم قال وايضا فالرافعي اشترط في قطع الذهب والفضة الخشونة
القالعة ولا يتصور ذلك في النقود المسكوكة الخ وقد اطلقوا الطبع واحترام
المطبوع فان كانت العلة انها مع الطبع لا تقلع فهو واضح حيث لم تقلع
وان كانت العلة الاحترام فينبغي ان يقيد التحريم بما اذا كان الاسم
المطبوع معظما لحرمته فاني لم اقف على من نبه عليه ثم رايت في الخادم عن الرافعي
ان المستنجى بفص الخاتم والدرهم الذي عليه اسم الله انتهى وهو ظاهر فليقيد
به اطلاقهم هنا وبكل معظم قوله جواهر نعم يكره ذلك من حيث خلاف في تحريمه
قال في التحفة كل ما فيه خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته ومحل الخلاف
في غير فص الخاتم فيحل منه جزما انتهى اي فلا كراهة فيه وكذلك الاناء
النفيس لصنعته كزجاج وخشب محكم الخرط وغير نفيس الطيب كصندل

انهامع الطبع

Copyright © King Saud University